

## 02 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب نواقض الوضوء ) 1

### ( - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ثم قال المصنف رحمة الله بباب نواقض الوضوء المراد بالنواقض مبطلات الوضوء التي اذا حدثت مع الانسان المتوضأ يجب عليه ان يعيده الوضوء اذا اراد الصلاة ذكر فيه احاديث كثيرة ببيان ما ينقض الوضوء او ما لا ينقضه - [00:00:01](#)

قال عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم - [00:00:28](#)

رواية صحيح مسلم قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل وكاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس جاءه عمر فقال يا رسول الله ان الناس قد فقال صلى الله عليه وسلم لما - [00:00:45](#)

اللي ناداه عمر فقال ان الناس قد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الناس قد صلوا وناموا انكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ذكر انس انهم كانوا ينتظرون الصلاة وتحقق - [00:01:01](#)

رؤوسهم من النعاس افاد هذا الحديث ان النعاس لا ينقض الوضوء الذي ينقض الوضوء هو النوم المستغرق نتقدم في الحديث صفوان ابن عسال لما ذكر الخفين قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:17](#)

كان يأمرنا اذا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليليتهن من جنابة قال ولكن من غائط وبول ونوم غائط وبول دل على ان النوم ينقض الوضوء مثل ما ينقضه البول - [00:01:50](#)

لكن المراد به النوم المستغرق الذي يذهب معه شعور الانسان الذي يذهب معه شعور الانسان بينه حديث علي ابن ابي طالب وحديث معاوية وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السهم - [00:02:09](#)

يعني الدبر اذا نامت العينان استطلقا يعني خرج منه الريح استطلاع يعني اما يخرج او لا دل على ان ذلك مقيد النوم الذي استغرق به الانسان آآ قد يخرج منه يحدث - [00:02:32](#)

هنا قال ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم يعني ينعشون حتى يخلط الانسان راسه مما يدل على انه قال ثم يصلون ولا يتوضأون اما النوم الذي ينقض الوضوء هو المستغرق الذي يذهب - [00:02:58](#)

الادراك الحق به العلماء الاغماء والجنون الشكر اذا كان الانسان يغيب هذا كله ينقض الوضوء الوضوء وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:03:18](#)

اني امرأة استحباب فلا اظهر اداء الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيف اذا اقبلت حيضتك فدعني الصلاة واذا ادبرت فاغتنسي فاغسلني عنك الدم وصلي اغسلني عنك الدم ثم صلي متفق عليه - [00:03:46](#)

وللبخاري ثم توضأ لكل صلاة و Ashton مسلم الى انه حذفها عمدا هنا الشاهد من الحديث الذي اورده المصنف لاجله وقوله توضأ لكل صلاة وان المستحاضنة هي المرأة التي يسيل معها الدم ليس دم الحيض - [00:04:07](#)

انما دم الاستحاضة دم يخرج من المرأة من ادنى الرحم هو عرق ينجرح فيخرج منه دم ليس دم الحيض له احكام مستقلة هذه المرأة جاءت تشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم انها لا ينقطع معها الدم. فهي كيف تصلي والدم - [00:04:39](#)

فقال لها ان ذلك عرق وليس فإذا اقبلت حيضتك فدعني الصلاة يعني اذا جاء وقت موعد الحيضة فانها تمسك عن الصلاة مدة اما

سبعة ايام او ثمانيه او دون ذلك او اكثر. المهم مدتها المعتادة - [00:05:03](#)

واذا ادبرت يعني انتهت المدة؟ اغسلني عنك الدم وفي رواية واغسلني فصلي ثم قال وتوظئي لكل صلاة فاخذ منها العلماء فائدة ان [00:05:25](#)

المبتنى بسلس البول الذي لا ينقطع معه البول - او المستحاضن الذي لا ينقطع عنها الدم في غير وقت الحيض حتى لو استنجدت او اغسلت او استنجي يبقى قطرات البول [00:05:54](#)

متواصلة لانه معه سلس بول هذا كيف يتوضأ وهو لا ينقطع منه - [00:06:19](#)

هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ارشدتها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغسل الفسل اذا انقطع الحيض اما اذا واما سيلان الدم دم الاستحاضة فانه لا ينقض الوضوء اذا اغسلت - [00:06:40](#)

عفوا اذا غسلت المحل وتوضأت لكل وقت صلاة لو توضأت للظهر مثلا ولا زال الدم يقطر منها او فيه سلس بول لا زال البول يقطر منه بعدما وتوضأ لا يضره ذلك. لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:07:05](#)

تصلي فيه الفريضة والنواول حتى يأتي الوقت الصلاة الثانية اذا جاء وقت الصلاة الثانية فانه ينتقض وضوئه او وضوئها بسبب سيلان الخارج وهكذا هذا المراد المراد به من به سلس بول او به - [00:07:30](#)

مثل هذه المرأة فانه لا ينقض الوضوء بمجرد الخروج الا اذا خرج الوقت الا اذا خرج الوقت الحمد لله والصلوة والسلام على قال هذا الحديث ينقض الوضوء فيجب ومنها - [00:07:51](#)

جبرائيل المسلم تحببته ان اشهد النبي صلى الله عليه وسلم بمكان ابنته مني فسألته قال فيه الوضوء ايه ودل على انه لا يجب الغسل من من وفي رواية اخرى عند ابي داود وغيره انه قال - [00:08:53](#)

يرشد ذكره واثنيه ويتوضا يغسل ذكره واثنيه لا يجب الغسل غسل من الجنابة لان المذى ليس مني يجب الغسل وانه فيه آن جاسة انه نجس لانه قال يغسل ذكره وانه يغسل الانثيين والمراد بالانثيين الخصيتان - [00:09:51](#)

يغسلهما لانه يقع عليهما من ذلك او ينتضج منها فوجب الاستنجاء وغسل الذكر والانثيين ووجب الوضوء لان ناقض الوضوء ولم يجب الغسل ودل ايضا على انه نجس انه - [00:10:29](#)

يظهر منه ما وقع على الثوب. يطهر الثوب اذا وقع عليه او السروال في حديث سهل بن حنين قلت يا رسول الله لما سأل انه وامره ان يغسل ذكره واثنيه قال قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبك منه - [00:10:53](#)

قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء تنضح به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منه روى ابو داود والترمي والكاف من ماء يصبه على مكان الذي يظن انه وقع عليه من المذى من اعلى السروال او على السراويل او على - [00:11:13](#)

يقول حيث ترى يكفي فيه التحرى ولا يحتاج الى غسل وهذا من النجاسات المخففة نجاسات المخففة تمضح نضحا ولا يجب غسلها. المهم وخلاصة الامر ان المصنف اورد هذا الحديث نواقظ الوضوء ليدل على ان - [00:11:36](#)

المذى اذا خرج من الانسان تيقن انه خرج منه انه اه ينقض الوضوء ولا يجب الغسل وهو يختلف عن المني علمي هو ما يخرج دفقة بلذة يكون معه نشوة ولذة ويندفع - [00:12:00](#)

هذا يجب الغسل واما المذى فهو يكون ينتشر ذكره ثم انه اه بعد ذلك يخرج شيء على رأس الذكر هذا هو يكون شيئا لزجا مثل الماء ثم اورد الحديث الذي يليه قال وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه - [00:12:21](#)

ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضاعفه البخاري هذا الحديث ان يصححه من العلماء وهو الظاهر يقول انه يدل على ان مس المرأة المس مجرد سواء مسها بيده او بتقبيل - [00:12:48](#)

المس مجرد سواء لشهوة او لغيرها لا ينقضني وهذا اظهر الا اذا قارنه خروج شيء من المذى فيكون الموجب هو المذى وليس الميس المجرد وذهبوا الى ان قوله تعالى او لامست النساء - [00:13:16](#)

المذكورة في اية المائدة او اية النساء ان المراد بها آن المراد بذلك الجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم - [00:13:44](#)

الى الكعبين وان كنتم جنبا وان كنتم مرضى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا  
فامسحوا بوجوهكم ايديكم منه ذكرت الاية موجبات - [00:14:10](#)

الفسل وموجبات الوضوء او نواقض الوضوء والعدر الذي يكون به يصح له التيمم ولا ويعدن بترك الغسل فليكفي التيمم فقال  
وان كنتم مرضى او جاء احد منكم يرى من كنتم مرضى فلم تستطعوا - [00:14:34](#)

او جاء احد منكم الى الغائط ذكر هنا ناقض الوضوء او لامستم النساء ذكر موجب الغسل الم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. ذكر  
موجبا للغسل وموجبا التيمم اه وموجبا للوضوء - [00:15:01](#)

بموجب الوضوء القائد وموجب الغسل ملامسة النساء ويبين لهم ان الملامسة المراد بها الجماع كما قال ابن عباس هذا الحديث انه  
قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ - [00:15:30](#)

والقول الثاني للفقهاء انه ان قوله ان قوله لامست النساء بقراءة لمست النساء يكون المراد بها اللمس المسيس باليد او آآ تقبيل ونحن  
وبهذا اخذ الشافعي انه مجرد اللمس ينقض الوضوء - [00:15:54](#)

وقالوا ان الحديث هذا ضعيف ضعفه البخاري وان هذا الحديث ايضا محمول على الخصوصية كما له خصوصية النوم انه لا انه ينام  
تنام عيناه ولا ينام قلبه صلى الله عليه وسلم - [00:16:26](#)

لا يجب عليه الوضوء كذلك هذا والقول الثالث وهو قول الامام احمد انه اذا لمسها بشهوة انتقض الوضوء لمظنة خروج المدينة ونزلت  
المظنة منزلة المئنة هذا القول القوي هذا واقوى منه انه - [00:16:46](#)

لا ينطق مطلقا المصنف او رجل هنا اورد هذا الحديث هنا لبيان دليل لمن قال بعدم النقد واما من قال بالنقد فبين له انه ضعفه  
البخاري قال المصلي وال الصحيح انه - [00:17:12](#)

المرأة لا ينفذ الوضوء المجرد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه  
خرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا - [00:17:34](#)

او يجد ريحنا. اخرجه مسلم. هذا الحديث فيه ان الانسان اذا كان على طهارة وشك في الحدث هل خرج منه شيء ناقض حملة فانه  
يبقى على الاصل وهو الطهارة ولا يجب عليهم تجديد الوضوء لانه - [00:18:05](#)

لانه في هذه الحالة الاصل طهارة والاصل بقاء ما كان على ما كان واليقين لا يزول بالشك فهذا على طهارة وجاء ويصلی ثم حس في  
بطنه شيء او ان احس انه خرج منه شيء - [00:18:37](#)

لكنه على شك ليس على يقين في هذه الحالة يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد ولا يعيد الوضوء انما المعتبر اذا  
سمع الصوت الخارج او سمع او شم الريح - [00:19:00](#)

في تلك الحال فانه يعتبر قد انتقض وضوئه. اما الشك المجرد فلا يلتفت اليه لا يلتفت اليه فيه بيان ان خروج الصوت من الانسان  
والمراد بها كما فسرها ابو هريرة - [00:19:21](#)

لما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتظاً اذا احدث حتى فقال رجل من  
حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة - [00:19:47](#)

قال فساء او ضراب يعني ما يخرج من الانسان من صوت او ريح هذا المراد دل على ان هذا حدث ينقض الوضوء هذا الحديث في  
الحقيقة وقاعدة من القواعد الشرعية وقواعد الفقه المعروفة - [00:20:01](#)

وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك وان الشيء اذا كان على طهارة فيبقى على طهارته حتى تيقن انه دخلت فيه النجاسة او انتقض  
وضوئه وان الشك الطارئ على الاصل انه لا عبرة به - [00:20:23](#)

وان العبرة اليقين العبرة باليقين قال رحمة الله عن طلاق ابن علي رضي الله عنه قال قال رجل اسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره  
في الصلاة اعليه الوضوء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا - [00:20:50](#)

انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة صحوا ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من حديث بشري وعن بشرة بنت صفوان رضي الله

عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاً - [00:21:18](#)  
اخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وقال البخارى هو اصح شيء في هذا الباب اذان الحديث ان فيما يتعلق في مسجد ذكر او مس الفرج عموماً الذكر او الدبر سواء فرج الذكر الرجل او فرج المرأة - [00:21:37](#)

وانه حديث بشرى بنت صفوان انه ينقض الوضوء قال هل يتوضأ في رواية من مصها من مس حرجه فليتوضاً ان انه يجب الوضوء وحديث طلق بن علي انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عن مس الذكر ينقض اذا مس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء؟ فقال لا انما هو بضعة منك واختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من قال مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً ومنهم من قال لا ينقض الوضوء - [00:21:57](#) [00:22:25](#)

اختلاف الحديثين منهم من قال الذي قال انه ينقض الوضوء قال حديث طلق بن علي قديم في اول الاسلام في اول الهجرة وهو منسخ وحديث بشرى من صهوان متاخر ابو ناسخ - [00:22:45](#)

يقول العمل عليه من قال ومن عكس القضية قال لا ينقض الوضوء قال حديث طلق لما سأله عليه الوضوء يجب عليه الوضوء صيغت عليه يدل على الوجوب - [00:23:12](#)

لما قال اعليه الوضوء وخاصة انه قال الرجل يمس ذكره في الصلاة يعني وهو داخل الصلاة يخرج يجب عليه الخروج؟ قال لا انما هو بضعة منك اي قطعة منك وقال انه - [00:23:32](#)

نفي الوجوب لما قال اعليه الوضوء؟ يعني ا يجب عليه الوضوء؟ قال لا قال واما حديث بشرى قوله من مس ذكره فليتوضاً قال الامر للاستحباب لا ليس على سبيل الوجوب وانما على سبيل الاستحباب - [00:23:48](#)

لاجل انه مظنة القذارة هذا المكان لا ينبغي له ان يتوضأ وهذا ارجح. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قول الامام مالك رحمه الله ان من مس ذكره يستحب له ان يتوضأ ولا يجب - [00:24:08](#)

وهذا اظهر ومن هذا عن السؤال اللي تسأل عنه كثير من النساء انها عندما تغسل صبية تمس محل الفرج فهل يجب عليها اعادة الوضوء نقول هذا كلام العلماء مثل ما تقدم لكن الاظهر - [00:24:30](#)

الارجح ان شاء الله انه لا يجب وانما يستحب هذا بالنسبة لاعادة الوضوء طيب نكتفي بهذا ونكمم ان شاء الله تعالى في دروس لاحقة والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:24:52](#)

والله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:15](#)